المتن

القاعدة السابعة

الإلحاد في أسماء الله تعالى هو الميل بها عما يجب فيها.

وهو أنواع:

1-الأول: أن ينكر شيئاً منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام، كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرهم. وإنما كان ذلك إلحاداً لوجوب الإيمان بها وبما دلت عليه من الأحكام والصفات اللائقة بالله، فإنكار شيء من ذلك ميل بها عما يجب فيها.

الشرح

الإلحاد في "اللغة"هو : الميل، ومنه: اللحد في القبر؛ لأنه مائلٌ إلى جانب منه.

وأما الإلحاد في أسماء الله الذي نهى الله عنه فقال:"وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ" [الأعراف:180] فهو الميل بها عما يجبُ فيها. هذا الضابط ,فمثلا من سمى الله تعالى بغير ما سمى به نفسه كان مُلحِداً في أسماء الله ؛ لأن الواجب هو الاقتصار على ماورد به النص؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية، ومن أثبتَ الأسماء ونفى ماتضمنته من الصفات فهو كذلك مُلحد فيها ؛لأن الواجب إثباتُها مع ما تضمنته من الصفات.

المتن

2-الثاني: أن يجعلها دالة على صفات تشابه صفات المخلوقين كما فعل أهل التشبيه، وذلك لأن التشبيه معنى باطل لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل هي دالة على بطلانه

، فجعلها دالة عليه ميل بها عما يجب فيها.

الشرح

إذا قال قائل أنا أُثبِت أن الله هو السميع والبصير ، ولكن أقول أن سمعه وبصره مثل سمع وبصر الآدمي ؛ قلنا هذا إلحاد ؛لأنها لاتدل على هذا المعنى ؛بل إن النصوص وردت محذرة من التمثيل والتشبيه.

المتن

3-الثالث: أن يسمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه، كتسمية النصارى له: "الأب"، وتسمية الفلاسفة إياه "العلة الفاعلة"، وذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية، فتسمية الله تعالى بما لم يسم به نفسه ميل بها عما يجب فيها، كما أن هذه الأسماء التي سموه بها نفسها باطلة ينزه الله تعالى عنها.

4-الرابع: أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام، كما فعل المشركون في اشتقاق العزى من العزيز، واشتقاق اللات من الإله، على أحد القولين، فسمَّوا بها أصنامهم؛ وذلك لأن أسماء الله تعالى مختصة به، لقوله تعالى: "وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا " [الأعراف:180]. وقوله: "اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى"[طه: 8]. وقوله : "لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"[الحشر: 24] فكما اختص بالعبادة وبالألوهية الحق، وبأنه يسبح له ما في السموات والأرض فهو مختص بالأسماء الحسنى

فتسمية غيره بها على الوجه الذي يختص بالله - عز وجل - ميل بها عما يجب فيها.

والإلحاد بجميع أنواعه محرم؛ لأن الله تعالى هدد الملحدين بقوله: "وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[الأعراف: 180].

ومنه ما يكون شركاً أو كفرًا حسبما تقتضيه الأدلة الشرعية.